

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:



المملكة العربية السعودية

جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بقبة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٢٠٦٢)

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

لجمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بقبة

قبة، القصيم - ص.ب. (٣٧) الرمز البريدي (٥١٩٣٢) هاتف: ١٦٣٤٧٠٤٤٣ - فاكس: ١٦٣٤٧٠٧٣ - البريد الإلكتروني: qubh443@gmail.com
للتربيات: مصرف الراجحي: الحساب العام: ٤٣٩٦٠٨٠١٠٠٢٩٢٩٧ - الوقف: ٤٣٩٦٠٨٠١٠٠٩٠٠٠٩٠٠٠٩٥٩٥٩٢

الرقم:
التاريخ:
المشفوعات:



الملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الحاليات بقية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٣٠٦٢)

جدول المحتويات

٣	مقدمة
٣	النطاق
٣	البيان
٣	طرق الوقاية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:
٤	المسؤوليات
٤	اعتماد مجلس الإدارة



الرقم
التاريخ
المشروعات

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعوي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣١/١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقاية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العمالء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعده على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة لمساهمة في التأكيد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واسراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويده جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكيد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة
اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٩) هذه السياسة في ١١/٢١/١٤٤٣هـ . وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
الموضوعة سابقاً.